

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ١٣٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ١٠٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليهما / المدعي عليهما / ١.
- ٢

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الشرفاء ان له بذمة المدعي عليهما مبلغا مقداره اثنا عشر الف دولار وذلك عن قيمة بيع المركبة المرقمة () نوع () موديل () اللون سلفر ورغم المطالبة المستمرة لهما بتسديد مبلغ المركبة الا انهما امتنعان عن ذلك لذا طلب دعوة المدعي عليهما للمرافعة والحكم بتسديد المبلغ أعلاه وتحميلهما الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٨٦٦/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/١٩ حكما حضوريا ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به وكيله تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان المطالبة ناتجة عن عقد بيع مركبة خارج دائرة المرور لذا فان بإمكان المدعي (المميز) المطالبة باعادة الحال الى ماكان عليه قبل التعاقد طبقاً لنص المادة (١٣٨) من القانون المدني، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة.